



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 06 إلى 27 ج 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د ج		30 د ج	30 د ج	
	130 د ج		100 د ج	70 د ج	
بما فيها ثلاث الإرسال					

تمن النسخة الأصلية : 500 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - من العدد للسنتين السابقتين : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمقررين
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 114 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر

ص 1580

سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977 •

قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 114 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 197 منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول

الوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة ، خلال سنة 1977 طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 1977 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية ، وذلك طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يتم تحديد كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى .

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة ، غير الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وبموجب هذا الامر تحت أى عنوان وأى تسمية كانت ، وذلك تحت طائلة ملاحقة المسخمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب

والتعريفات ، والذين يواصلون تحصيلها ، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

ويتعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين ، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

وتطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجاناً وبدون اذن قانونى أو تنظيمى ، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

(ج) لا يمكن أن يتخذ أى اجراء من شأنه أن يزيد فى تكاليف الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعى .

المادة 2 : ان المدخولات والحصائل والايرادات المقيدة فى النفقات النهائية للميزانية العامة ، تقدر بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وتسعمائة وعشرة ملايين دينار (27.910.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة 3 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

(I) باصدارات دائمة ، لسندات التجهيز على استثمارات لدى العموم تخصص لتمويل الاستثمارات التى تحدد شروطها بموجب قرارات ،

(2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكون الاكتتاب فيها اجباريا :

فى حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة :

- لشركات وتعاونيات التأمين ،

- للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعى ،

- للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد والتوفير .

(3) بعمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات وباصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل لتغطية مجموع تكاليف الخزينة وخاصة التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومى ،

(4) بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه مرة واحدة .

الباب الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنة 1977 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ستمائة وستين مليون دينار (660.000.000 دج) .

المادة 9 : تحدد الميزانية الملحقة للرى لسنة 1977 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 دج) .

المادة 10 : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية . ويكون توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوي .

المادة 11 : ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر يرسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع اعلاه ، على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس تنفيذي للولاية والتي سيعمل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات .

المادة 12 : يرخص لوزير المالية القيام، خلال السنة، بفتح اعتمادات اضافية عن طريق مقررات ضمن حدود 10 ٪ من مجموع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة سواء يرسم مساعدات نهائية أو يرسم استثمارات مخططة للمؤسسات .

ويقرر هذا الفتح للاعتمادات الاضافية لمصالح القطاعات المعتمدة ذات اولوية والتي استعملت مجموع الاعتمادات الموضوع بعد تحت تصرفها .

وان استعمال هذا الحق، لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يؤدي الى مصاريف حقيقية تفوق مبلغ رخص المصاريف المفتوحة لمجموع برنامج التجهيز وبرنامج الاستثمارات المخططة للمؤسسات يرسم السنة المعتمدة .

المادة 13 : ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1977 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية .

المادة 4 : يفتح لسنة 1977 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

(1) اعتماد بمبلغ خمسة عشر مليارا وثمانمائة وخمسين مليون دينار (15.850.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزع على كل وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،

(2) اعتماد بمبلغ احدى عشر مليارا وتسعمائة مليون دينار (11.900.000.000 دج) لنفقات التجهيزات ذات الطابع النهائي الموزع على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر .

المادة 5 : ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العام والقطاع الاشتراكي تحدد بالنسبة لسنة 1977 بمبلغ خمسة وعشرين مليار دينار (25.000.000.000 دج) وفقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر .

ويكون توزيع الرخص المتعلقة بتمويل هذه الاستثمارات موضوع قائمة تحدد بقرار من وزير المالية وفقا لبرنامج التخطيط السنوي .

المادة 6 : ان تمويل لاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد، يجرى حسب النسب التي يحددها وزير المالية .

(1) عن طريق القروض الطويلة الاجل التي تمنحها المؤسسات المالية الاختصاصية ،

(2) عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،

(3) عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية ،

(4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 7 : يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1977 بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديد التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية .

يخضع منح القروض الخاصة بالتطهير الى المؤسسات التي تسجل عجزا، الى تدابير التقييم المتخذ من أجل وضع حد لتسيير المؤسسات المعنية الذي ينطوي على عجز .

وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، كدين على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان «التطهير المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا» .

ان منح هذه القروض يتم في حد اقصاه ملياران من الدنانير (2.000.000.000 دج) من أجل التطهيرات وخمس مائة مليون دينار (500.000.000 دج) من أجل صناديق الاساس والصناديق الخاصة بالتجديد التكميلي للمؤسسات .

المادة 18 : توقف بالنسبة لسنة 1977 الاداءات برسم المساهمة الخاصة للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 69 - 2 المؤرخ في 17 يناير سنة 1969 المتمم للامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وكذلك في أحكام المواد من 20 الى 25 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 19 : توقف بالنسبة لسنة 1977 أحكام المواد 26 و 27 و 28 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلقة بالصناديق المؤسسة بموجب المخصصات للاستهلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ويحدد قرار من وزير المالية، على الاقل، كيفيات الاكتتاب الاختياري في سندات التجهيز للهيئات المذكورة أعلاه .

المادة 20 : يفتح في جدول حسابات الخزينة، الحساب الخاص رقم 610 - 304 الذي عنوانه «قروض البلديات من أجل تمويل مخططات عصرنة المدن» .

ويخصص هذا الحساب الى تسطير العمليات المالية الناجمة عن القروض التي تبرمها الخزينة مع البلديات من أجل تمويل مشاريع الاستثمارات المسجلة في مخططاتها الخاصة بعصرنة المدن .

وتوضح كيفيات سير هذا الحساب بموجب تعليمات تصدر عن وزير المالية .

المادة 21 : تنهى عمليات تصفية هيئات القرض الفلاحي المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 68 - 534 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1968 والمعينة فيما يلي بعبارة «الهيئات» .

المادة 22 : ان أرصدة القروض الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة الاجل من كل نوع التي أبرمتها «الهيئات» قبل 30 سبتمبر سنة 1968، على موارد عمومية أو موارد مصرفية مع ضمان الدولة، تقبل كقيم لا يمكن تحصيلها باستثناء الديون التي جرت في شأنها إجراءات المنازعة من أجل التحصيل والتي يستعجلها العون القضائي للخزينة عند انتهاء وكالة المصنفى .

تطبق أحكام المقطع السابق من هذه المادة بدون استثناء على القروض المبرمة مباشرة لصالح المستفيدين وكذلك على القروض المبرمة عن طريق وسيط أو مع الكفالة التضامنية لاحدى «الهيئات» .

وان سندات التحصيل غير المصفاة والمصدرة من أجل تحصيل الموارد المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، يتم سحبها من الباقي الذي يجب تحصيله عند 31 ديسمبر سنة 1976 .

ويمكن أن تتخذ التعديلات الخاصة بتوزيع الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بدعم الاسعار طبقا للجدول «هـ» يحدد بالنسبة لسنة 1977 بمبلغ مليار وثلاثمائة واحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار (1.0311.400.000 دج) .

ويغطي كله باعانات ميزانية الدولة وبالايرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 028 - 302 «الاموال الخاصة لدعم الاسعار وتوزيعها بالتساوى» والموزعة بين مختلف الايرادات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها فى المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير التجارة .

المادة 15 : ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، تعين في جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات للسنة المالية 1977، بموجب مقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلى للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية بموجب مقرر لوزير الداخلية .

المادة 16 : ان الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

وتحدد فى المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التى تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعى .

المادة 17 : ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات والجدول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعى وتعاونيات التأمين وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل 31 مايو من كل سنة .

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز والاستثمارات المخططة للمؤسسات، الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 31 مايو من كل سنة .

وتوضح تعليمات من وزير المالية، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 26 الى 29 .

الباب الثالث احكام جبائية

المادة 30 : ينبغي على المؤسسات الاشتراكية المبيثة ادناه أن تدفع ابتداء من أول يناير سنة 1977 وبصفة انتقالية، مساهمة وحيدة اجمالية الزامية لصالح ميزانيات الدولة والجماعات المحلية :

وزارة الصناعة والطاقة

- الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) .
- الشركة الوطنية للحديد والصلب ،
- الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) .

وزارة التجارة

- الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) ،
- الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- المكتب الوطني للحليب .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- الشركة الوطنية لنقل المسافرين .

وزارة السياحة

- الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفنادق (التور) .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) .

وزارة الداخلية

- شركة العمل لولاية الجزائر (سوتراوى) .

وزارة المالية

- الشركة الجزائرية للتأمين .

المادة 31 : تشمل المساهمة الوحيدة الاجمالية الضرائب التالية :

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،
- الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج باستثناء الرسم المدفوع - الدفع الجزافى ،
- الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج باستثناء المدفوع عند الاستيراد ،
- الرسم الوحيد الاجمالى على تقديم الخدمات .

المادة 23 : ان الاموال المنقولة والعقارية تؤزل بمجموعها الى الدولة ولاسيما :

1 - المتبقى فى الصندوق أو البنك أو الخزينة أو فى الحساب البريدى «للهيئات» ،

2 - الاسهم والسندات القابلة للتداول أو التحويل الى البنك المركزى الجزائرى والداخلية فى أصول «الهيئات» ،

3 - الاموال المادية المنقولة وغير المنقولة وكذلك حصص الشركات العقارية والداخلية فى أصول نفس هذه الهيئات مع مراعاة احكام المادة ادناه .

المادة 24 : ان الاموال العقارية ذات الاستعمال المهنى والتي يشغلها البنك الوطنى الجزائرى، تتنازل الدولة عنها له لكى تقيّد فى أصوله .

المادة 25 : تنتهى سلطات المصطفى نهائيا يوم 30 يونيو سنة 1977 .

المادة 26 : ان الاتاوى المترتبة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمستحقة لصالح مؤسسات اشتراكية أو هيئات عمومية برسم استهلاكات الغاز والكهرباء والماء ، تدفع بدون أمر مسبق بالصرف من قبل المحاسبين العموميين المسيرين لميزانياتها .

المادة 27 : يرسل مقدم الخدمات بصفة مباشرة، من أجل تنفيذ احكام المادة السابقة الى المحاسبين العموميين المسيرين لميزانيات المصالح والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية، الفواتير أو الكشوف الاجمالية للاتاوى المستحقة الدفع .

المادة 28 : عند استلام فواتير وكشوف مقدمى الخدمات، يقوم المحاسبون العموميون بتسديدها فوراً عن طريق الاقتطاع من الابواب الخاصة بهذا النوع من المصاريف . ويعد الآمرون بالصرف حوالات التسديد المطابقة .

وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات، يسدد المحاسبون الفواتير أو الكشوف فى حدود الاعتمادات الموجودة ويحبرون مقدمى الخدمات بالتسديد الجزئى للاتاوى المستحقة .

المادة 29 : يرسل مقدمو الخدمات قبل أول سبتمبر من كل سنة :

- الى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية المشار اليها فى المادة اعلاه ،
- الى الوزارات الوصية المعنية ،
- الى وزارة المالية ،

كشفا بالاتاوى المطابقة لتقديرات استهلاك الموازم والخدمات من هذا النوع خلال السنة التالية لكى يتمكن تسجيل الاعتمادات اللازمة لدفعها فى الميزانيات المعنية . وعلى أساس هذه الوثائق تعمل الوزارات الوصية ووزارة المالية على تسجيل الاعتمادات بعد التحقق .

المادة 32 : تحسب المساهمة الوحيدة الاجمالية مؤقتا على أساس الضرائب التي هي على عاتق المؤسسات الاشتراكية المعنية برسم السنتين السابقتين. وتدفع المساهمة الوحيدة الاجمالية شهريا الى صندوق محصل الضرائب المختلفة المختص قبل اليوم العاشر من كل شهر. ويجب أن يتم الدفع الخاص بشهرى يناير وفبراير لسنة 1977 قبل 10 فبراير سنة 1977.

وفي حالة عدم الدفع، ينبغي على بنك الشركة أن يدفع مقدار المبلغ المستحق بمجرد استلام اشعار تقوم الادارة الجبائية بتبليغه.

المادة 33 : ان الدفع الذي تقوم به المؤسسة المعنية برسم المساهمة الوحيدة الاجمالية لا يعفيها من ادراج الرسم الوحيد عند الانتاج في دفاتر حساباتها ولا من تحرير الفواتير.

المادة 34 : يمكن تصحيح الدفع برسم المساهمة الوحيدة الاجمالية طيلة الاشهر الستة للسنة وذلك في حدود العناصر الجديدة التي تطرأ على تعديل مبلغه الحقيقي 20 % أو أكثر.

المادة 35 : تتم تصفية المساهمة الوحيدة الاجمالية على أساس حسابات المؤسسة حين تقديم تصريحاتها السنوية.

المادة 36 : ان كفيات تطبيق الاحكام السابقة ستوضح عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية.

المادة 37 : ان احكام القسم العاشر من الباب الخامس من الجزء الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المائتية، تستبدل بالاحكام التالية :

المادة 122 : تحسب الضريبة التكميلية على مجموع الدخل - مع اعتبار جزء الدخل الصافي الاجمالي المفروضة عليه الضريبة الذي لا يتجاوز 30.000 دج لاغيا - عن طريق تطبيق المعدلات التالية :

- 4 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 3.000 دج ولا يجاوز 5.000 دج ،

- 10 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 5.000 دج ولا يتجاوز 8.000 دج ،

- 17 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 8.000 دج ولا يتجاوز 11.000 دج ،

- 25 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 11.000 دج ولا يتجاوز 14.000 دج ،

- 35 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 14.000 دج ولا يتجاوز 17.000 دج ،

- 45 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 17.000 دج ولا يتجاوز 25.000 دج ،

- 55 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 25.000 دج ولا يتجاوز 35.000 دج ،

- 65 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 35.000 دج ولا يتجاوز 50.000 دج ،

- 75 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 50.000 دج ولا يتجاوز 70.000 دج ،

- 80 % بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 70.000 دج .

المادة 123 : ان الضريبة التكميلية على مجموع الدخل المحسوبة طبقا لاحكام المادة السابقة، تخفض نظرا للاعباء العائلية للمكلف بمقدار :

- 1.200 دج بالنسبة للزوج ،

- 800 دج بالنسبة لكل ولد في الكفالة الى غاية الولد الرابع .

ويكون هذا التخفيض 1000 دج عندما يكون الامر يتعلق بولد ذي عاهة وقاصر .

المادة 124 : يعتبرون في كفالة المكلف شريطة عدم وجود مدخولات متميزة عن المدخولات التي تكون اساسا لفرض الضريبة على هذا الاخير وذلك من أجل تطبيق المادة السابقة :

(1) اولاده الذين يقل عمرهم عن 18 سنة،

(2) اولاده الذين يقل عمرهم عن 25 سنة اذا اثبتوا مواصلة دروسهم أو اذا كانوا عجرة ،

(3) وضمن نفس الشروط، الاولاد الذين يأويهم في منزله الخاص .

ولضمان الاستفادة من التخفيضات من أجل الاعباء العائلية، يجب على المكلفين أن يذكروا في التصريح الخاص بمدخلهم المفروضة عليه الضريبة الذي يقدمونه الى المفتش لماكن موطنهم، الاسم واللقب ودرجة القرابة أو النسب والسكن وتاريخ ومكان الولادة لكل شخص يكون في كفالتهم .

المادة 125 : في حالة فرض الضريبة على الزوجين، كل على حدة، تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 105 أعلاه، فإن كل زوج يعتبر كعازب ويكون في كفالته الاولاد الذين هم في حضانته .

المادة 126 : يمنح تخفيض اضافي عن الضريبة بمقدار 800 دج للمكلفين الذين يتوفر فيهم أحد الشرطين :

(أ) أن يكون المكلف لديه معاش نتيجة أعمال الحرب اما لعجز قدره 50 % أو أكثر واما بسبب الترميل أو من ذوي الاصول ،

(ب) ان يكون المكلف لديه معاش عجز نتيجة حادث عمل قدره 50 % أو أكثر .

المادة 38 : تلغى الفقرة 3 من المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة 39 : ان الاحكام الموجودة في القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائتة تستبدل بالاحكام التالية :

ج/ احكام مشتركة للطريقتين لفرض الضريبة

« المادة 64 : يحقق المفتش في التصريحات .

ويمكن له أن يطلب من المعنيين جميع المعلومات القابلة لاثبات صحة الارقام المصرح بها ولا سيما جميع العناصر التي تسمح بتقدير أهمية الزبائن .

ويجوز له ان يطلب الاطلاع على الدفتر اليومي المنصوص عليه في المادة 62 اعلاه، وجميع الاوراق الثبوتية .

واذا رأى بان المعلومات والاثباتات المقدمة غير كافية وإذا قدر بان الرقم المصرح به غير صحيح نظرا للمعلومات التي هي في حوزته، فيصحح التصريح ويبلغ الى المكلف الارقام التي يقترحها لتحل محل الارقام الموجودة في التصريح مع بيان الاسباب .

ويطلب في نفس الوقت من المعنى بان يرسل قبوله او تقديم ملاحظاته كتابة في اجل عشرين يوما . وإذا دام الخلاف يستطيع المكلف أن يرفع الامر الى لجنة الطعن التابعة للولاية والمنصوص عليها في المادة 360 ادناه ، ويكون الاجراء الخاص بالتحقيق والمطبق هو الاجراء المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون .

بيد انه عند عدم الجواب في اجل عشرين يوما، فان اساس فرض الضريبة يصبح نهائيا مع مراعاة حق الشكوى للمعنى بعد تاسيس الجدول الضريبي . ويكون في هذه الحالة حق الاثبات على عاتق المكلف .

عندما يقرر العون المحقق اساس فرض الضريبة على اثر التحقيق في المحاسبة ، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بواسطة رسالة موصى عليها . ويكون لهذا الاخير اجل كامل قدره عشرين يوما لكي يرسل قبوله او ملاحظاته . ومن أجل تطبيق هذا المقطع، تستطيع الادارة أن يمثلها كل موظف تابع للادارات المالية تكون له على الاقل رتبة مراقب .

وفي حالة القبول ، فان اساس فرض الضريبة يصير نهائيا ولا يمكن الطعن فيه من قبل الادارة ولا المنازعة فيه امام الجهة القضائية من قبل المكلف .

« المادة 40 : يعدل المقطع الثاني من المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة كما يلي :

« ان المكلفين الذين ليس في مقدرتهم ان يقدموا الدفتر اليومي المشار اليه في المادة 62 اعلاه، تفرض عليهم الضريبة على الفور . ويزاد في حصصهم بمقدار 25 % » .

« المادة 41 : يلغى المقطع الرابع والخامس والسادس من الفقرة 4 - من المادة 110 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة .

« المادة 42 : يعدل المقطع الثاني والثالث من الفقرة I - من المادة 342 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة كما يلي :

« المادة 342 : I - يخضع لرسم الاحصائية الاشخاص ولا يزيد رقم اعمالهم السنوي بالنسبة للسنة المالية السابقة على :

« القسم الثالث

« طريقة تاسيس الضريبة

« المادة 58 : ان المكلفين المطبقة عليهم الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ، يخضعون لزوما - فيما يخص طريقة تاسيس الضريبة الخاصة بهذه المدخولات - لنظام التقدير الاداري للربح الصافي .

ولهم الحق في ان يختاروا نظام التصريح المراقب للربح الصافي . ولهذا الغرض ينبغي عليهم ان يملأوا مفتش الضرائب المباشرة عن اختيارهم وذلك قبل اول ابريل من سنة فرض الضريبة . وهذا الاختيار يكون صالحا للسنة المذكورة وللسنتين التاليتين . ولا يمكن الرجوع عن هذا الاختيار طيلة هذه الفترة .

ا/ نظام التقدير الاداري

« المادة 59 : ان المكلفين الذين يمارسون مهنة تخضع للضريبة على الارباح غير التجارية، يخضعون لنظام تقدير مصاريفهم المهنية المحددة عن طريق تطبيق معدل قدره 20٪ على ايراداتهم الاجمالية .

غير انه عندما يمارس المكلف نشاطه منذ اقل من خمس سنوات فان هذا المعدل يصير 30٪ .

« المادة 60 : ينبغي على المكلفين الذين يتبعون هذا النظام ان يقدموا قبل اول ابريل من كل سنة تصريحا مطابقا لنموذج تقدمه الادارة ويبين فيه على الخصوص نوع نشاطهم واقداميتهم في المهنة واجازاتهم وشهاداتهم وكذلك مبلغ ايراداتهم المهنية .

ب/ نظام التصريح المراقب

« المادة 61 : خلافا لاحكام المادة 59 وما يليها من هذا القانون ، فان الاشخاص الذين يمارسون مهنة تخضع للضريبة على الارباح غير التجارية والذين اختاروا نظام التصريح المراقب، يجب عليهم أن يصرحوا بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وان يقدموا دعما لهذا التصريح الذي يجب تقديمه قبل اول ابريل من كل سنة، جميع الاثباتات اللازمة .

« المادة 62 : يجب على المكلفين الحاضمين لنظام التصريح المراقب، ان يمسكوا دفترا يوميا مرقما وموقعا من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدايرتهم .

« المادة 63 : ان الدفتر اليومي المشار اليه في المادة السابقة، يجب ان يمسك يوما بيوم وبدون ترك بياض او شطب وان تذكر فيه بالتفصيل الايرادات والمصاريف المهنية .

ويجب ان يحتفظ به وكذلك جميع الاوراق الثبوتية الى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي سنة تسجيل الايرادات والمصاريف .

وفضلا عن ذلك ، يجب ان يقدم عند كل طلب يتقدم به عون من اعوان الضرائب تكون له على الاقل رتبة مراقب .

(2) خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، ان المكلفين المشار اليهم اعلاه، والذين يكون في استطاعتهم تلبية تدابير المادتين 20 و 21 ادناه، حق الخيار بالنسبة للنظام الشبه الحقيقي. ولهذا الغرض ينبغي عليهم أن يخبروا مفتش الضرائب المباشرة باختيارهم قبل أول مارس من سنة فرض الضريبة. ويكون هذا الاختيار صالحا للسنة المذكورة والسنتين التاليتين. ولا رجوع عن هذا الاختيار طيلة هذه الفترة .

« المادة 18 : ب - يقدر مفتش الضرائب المباشرة مبلغ الربح الجزافي ، ويجب أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن للمؤسسة أو تحققه بالفعل .

يقوم مفتش الضرائب المباشرة بتقدير الربح الجزافي نظرا للعناصر الموجودة لديه وبعد المناقشة مع المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، ويجب أن تذكر فيه أسس الاقتطاعات فيما يخص الجزافي . ويكون للمكلف أجل قدره ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ لكي يرسل بقبوله أو تقديم ملاحظاته مع بيان رقم الأعمال الذي يرغب قبوله . وعند انقضاء هذا الأجل فإن عدم جواب المكلف يعتبر كقبول للربح الجزافي الذي بلغ له .

وإذا لم يقبل المكلف برقم الأعمال الذي بلغ له وإذا لم يقبل مفتش الضرائب المباشرة رقم الأعمال الذي اقترحه عليه المكلف في ملاحظاته ، فإن الخلاف يرفع الى لجنة الطعن التابعة للولاية والمنصوص عليها في المادة 360 من هذا القانون .

ويبلغ رأى اللجنة الى المكلف بواسطة المفتش الذي يخبره في نفس الوقت برقم الأعمال الذي يريد أن يفرضه عليه .

وإذا كان فرض هذا الرسم مطابقا لتقدير اللجنة فيستطيع المكلف أن يطلب، عن طريق المنازعة، وبعد تحصيل الجدول الضريبي وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 390، تخفيضا في الأساس الذي بلغ له مع تقديم جميع العناصر الحسابية وغيرها بحيث يمكن من تقدير أهمية الربح الذي يمكن أن تحققه مؤسسته عادة ، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الخاصة . وفي حالة العكس يكون عبء الاثبات على عاتق الإدارة .

« المادة 18 : ج - تؤسس التقديرات الجزافية عن كل سنة مدنية . وتحدد لفترة قدرها ثلاث سنوات وتبرم قبل انقضاء السنة الثانية من الفترة التي قدرها ثلاث سنوات التي حددت من أجلها . غير أن المبالغ التي تكون أساسا للضريبة يمكن أن تختلف بالنسبة لكل سنة من السنوات الثلاث لهذه الفترة . ويجدد التقدير الجزافي عن طريق التمديد الضمني لفترة سنة قابلة للتجديد . ولكن يمكن الغاؤه :

- أما من قبل المكلف الى غاية 15 فبراير من السنة الثالثة التي تتبع فترة الثلاث سنوات التي من أجلها أبرم، أو في حالة التمديد الضمني ، من السنة الثالثة التي تلي السنة التي ينطبق عليها التمديد ،

- وأما من قبل الإدارة طيلة الأشهر الثلاثة الأولى لنفس هذه السنوات . وينتج عن الالغاء تحديد تقدير جزافي جديد بالنسبة لفترة الثلاث سنوات الجارية .

- 60.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها،

- 35.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة .

المادة 43 : تعدل المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

« المادة 344 : ان الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن رسم الاحصائية تحدد كما يلي :

1 - بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم

- 10 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 15.000 دج،

- 50 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على 15.000 دج ولا يتجاوز 40.000 دج ،

- 100 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على 40.000 دج ولا يتجاوز 60.000 دج ،

2 - بالنسبة للمكلفين الآخرين :

- 10 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 10.000 دج

- 50 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على 10.000 دج ولا يتجاوز 20.000 دج ،

- 100 دج إذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على 20.000 دج ولا يتجاوز 35.000 دج .

وتدفع الرسوم قبل 15 ابريل من كل سنة .

المادة 44 : ان القسم الفرعي 1 - من القسم الرابع من الباب الاول من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة يعنون كما يلي : «النظام الجزافي» ويشتمل على المواد الجديدة التالية :

« المادة 18 : أ - 1) ان الربح الخاضع للضريبة يحدد جزافيا فيما يخص المكلفين غير المكلفين المشار اليهم في المادة 22 ادناه والذين يزيد رقم أعمالهم السنوي على 60.000 دج ويقل أو يساوي 400.000 دج إذا كان الامر يتعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها .

غير انه عندما يكون من اختصاص فحص التصريحات المقدمة الى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال أو العناصر الموجودة في استمارة التصريح السنوي، بأن رقم الأعمال المحقق فعلا خلال سنة مالية ما يتغير بأكثر من 20٪ بالنسبة للأسس الدنيا والقصى اعلاه، فإن المكلف المعنى يخضع لرسم الاحصائية أو للنظام شبه الحقيقي حسبما يكون التغير في النقصان أو في الزيادة .

المادة 46 : تعدل المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« **المادة 33 : I -** عندما ينبغي على مكلف بأن يوقع أو يقدم تصريحا أو وثيقة تتضمن بيان الأسس أو العناصر التي يجب اعتبارها فيما يخص وعاء الضريبة أو تصفيته أو دفعها ، ويصرح أو يعمل على اظهار أساس أو عناصر لفرض الضريبة غير كافية أو غير صحيحة أو غير تامة ، فإن مبلغ الرسوم المتصل منها يزداد فيه بمقدار :

- 10 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يقل عن 15.000 د ج ،

- 20 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 15.000 د ج ويقل عن 30.000 د ج ،

- 50 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 30.000 د ج ويقل عن 80.000 د ج ،

- 75 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 80.000 د ج ويقل عن 200.000 د ج ،

- 100 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 200.000 د ج .

2 - يمكن تخفيض الزيادات المذكورة أعلاه بمقدار 50 ٪ وعلى الخصوص عندما يكون عدم الكفاية أو عدم الصحة أو الإغفال موضوع إشارة صريحة في التصريح أو في الوثائق الملحقة ، بحيث تسمح بإعادة تأسيس فرض الضريبة أو القيام بتصفيته .

3 - في حالة المناورات التدليسية ، يضاعف مبلغ الزيادات الناتجة من تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه .

4 - تطبق الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة على الرسوم المطابقة لعدم الكفاية أو لعدم الصحة أو للإغفالات الخاصة بالتصريحات ولو قدمت مؤخرا .

5 - عندما لا يقدم تصريح بالرغم من ارسال ائذار من قبل الادارة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام لتقديم التصريح المذكور في اجل ثلاثين يوما ، فإن الزيادات تطبق على تمام الرسوم المترتبة على المكلف المتخلف .

6 - ان الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة تجمع عند الاقتضاء مع الزيادات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه .

7 - ان تصريح المكلف الذى اتهم بمخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة لسنة فرض الضريبة ، يمكن تصحيحه فورا ، ففي هذه الحالة تطبق الزيادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، على الرسوم المطابقة للارتفاع .

المادة 47 : تعدل المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« **المادة 78 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه ، ضمن نفس الشروط وتبعاً لنفس الكيفيات ، على المكلفين التابعين للضريبة على ارباح المهن غير التجارية . »

ويمكن تعديله أيضا خلال نفس الفترة في حالة تغيير النشاط أو تشريع جديد .

وفي حالة بدء الاستغلال خلال السنة ، فإن التقدير الجزافي يخضع بنسبة عدد الأشهر المتصرمة بتمامها منذ افتتاح المؤسسة أو من تنصيب المستغل الجديد الى غاية 31 ديسمبر وذلك من أجل تأسيس الضريبة المستحقة برسم السنة المذكورة .

المادة 18 : د - I) ينبغي على المكلفين المشار اليهم في المادة 18 أ - الفقرة الأولى أن يقدموا قبل أول فبراير من كل سنة ، الى مفتش الضرائب المباشرة تصريحا في نسختين يتضمن بالنسبة للسنة السابقة ما يلي :

- مبلغ شرائاتهم ،
 - مبلغ مبيعاتهم أو رقم أعمالهم ،
 - المبلغ الاجمالى ، حسب سعر الكلفة ، للمخزون الموجود عند تاريخ 31 ديسمبر ،
 - عدد مستخدميه أو عمالهم ،
 - مبلغ الأجور المدفوعة .
- ويسلم عن ذلك وصل .

2) يجب على المكلفين المستفيدين من النظام الجزافي ، أن يسكوا دفترا يرقمه ويوقعه مفتش الضرائب المباشرة أو نائب تكون له على الأقل رتبة مراقب ، وأن يقدموه الى هذا الأخير عند كل طلب . ويكون هذا الدفتر ملخصا لكل سنة ويتضمن التفصيل لشرائاتهم ومدعما بالفواتير وبكل أوراق ثبوتية أخرى .

وأما الآخرون من هؤلاء المكلفين الذين يتضمن نشاطهم أو يشمل عمليات أخرى غير بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان ، ينبغي عليهم أن يكون لديهم دفتر يومية يطلع عليه عند كل طلب الأعوان المبينون في المقطع السابق ويسك ويسك هذا الدفتر يوما بيوم وتذكر فيه بالتفصيل إيراداتهم المهنية الخاصة بهذه العمليات .

3) عندما يكون التحديد الجزافي نتيجة عدم صحة ملاحظة في المعلومات أو الوثائق التي يستوجب القانون تقديمها ، فإن التقدير الجزافي المحدد للفترة التي تتعلق بها هذه المعلومات أو الوثائق يصير باطلا ، ويتم تأسيس تقدير جزافي جديد اذا توفرت أيضا في المكلف الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أ - الفقرة الأولى أعلاه ، من أجل الاستفادة من التقدير الجزافي .

المادة 45 : يعدل المقطع الثانى من الفقرة الأولى من المادة 19 كما يلي :

« **المادة 19 : I -** يؤسس من فائض رقم الأعمال الاجمالى على الأعباء المتلزم بها بمناسبة السنة المالية للنشاط :

- عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوى 400.000 د ج ويقل أو يساوى 900.000 د ج اذا كان الامر يتعلق
- (الباقي بدون تغيير) . »

«غير أن أساس حساب الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للخصم فهو محدود، فيما يخص سيارات السياحة بقيمة الاكتساب حسب الرحلة بمقدار 40.000 دج» .

المادة 53 : تضاف الى المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، فقرة رابعة تحرر كما يلي :

«المادة 7 : »

4 - ان الدواوين والمؤسسات العمومية والادارات المباشرة ذات طابع صناعي وتجاري التي لا تجرى وراء هدف الربح، يمكن أن تعفى لفترة سنتين قابلة للتجديد عندما تعتمد مسبقا بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 54 : تعدل المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

«المادة 307 : تعفى من الرسم العقاري لمدة خمسة عشر (15) سنة، البناءات والاضافات للبناء التي يكون ثمن كلفتها يساوي أو يقل عن 300.000 دج وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة الانتهاء منها .

وتعفى من الرسم العقاري لمدة خمس (5) سنوات، البناءات والاضافات للبناء التي يكون ثمن كلفتها يفوق 300.000 دج وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة الانتهاء منها .

غير أن الإعفاء لا يطبق عندما تؤثر المقارنات المذكورة .

المادة 55 : تلغى المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة .

المادة 56 : ان الحد الذي قدره 200.000 دج الموجود في المادة 16 - الفقرة 2 - المقطع الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وفي المادة 22 - 1 من نفس القانون ، يصبح 300.000 دج .

المادة 57 : تتم المادة 192 بمقطع ثالث هذا نصه :

« المادة 192 : »

ولا يخضع للرسم المذكور أعلاه :

- الزيادات في القيمة الناتجة عن معاملة يكون مبلغها مخصصا لموضوع استبدال في ملك عقارى أو في محل تجارى وخلال سنة تحقيقها .

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده بطلب من المستفيد الى غاية نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة تحقيق الزيادات في القيمة . وأن عدم الاستبدال ضمن هذا الأجل ينتج عنه فرض رسم مزاد فيه بمقدار 50 ٪ كعقوبة .

- الزيادات في القيمة الناتجة عن معاملة يكون مبلغها يتناهم مودعا في حساب للتوفير من أجل السكن الجمعد والمخصص فقط للبناء أو لاكتساب مسكن شخصي جديد .

- الزيادات في القيمة الصافية الناتجة عن بيع عقار مبنى بمبلغ لا يتجاوز 200.000 دج عندما يشكل العقار الملكية الوحيدة للبائع .

المادة 48 : تعدل المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

«المادة 138 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون ، على المكلفين الخاضعين للضريبة التكميلية على مجموع الدخل، ضمن نفس الشروط وتبعاً لنفس الكيفيات .

المادة 49 : ان الفقرتين 1 و 2 من المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة تعدلان كمايلي :

«المادة 264 : 1 - عندما ينبغي على مكلف بأن يوقع أو يقدم تصريحاً أو وثيقة تتضمن بيان الاسس أو العناصر التي يجب اعتبارها فيما يخص وعاء الرسم على النشاط المهني أو تصفيته أو دفعه، ويصرح أو يعمل على اظهار اساس أو عناصر لفرض الضريبة غير كافية أو غير صحيحة أو غير تامة، فإن مبلغ الرسوم المتلصص منها يزداد فيه بمقدار :

- 10 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يساوي أو يقل على 100.000 دج ،

- 20 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يفوق 100.000 دج ويساوي أو يقل عن 200.000 دج ،

- 50 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يفوق 200.000 دج ويساوي أو يقل عن 600.000 دج ،

- 75 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يفوق 600.000 دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000 دج،

- 100 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يفوق 1.000.000 دج .

2 - ان احكام الفقرات من 2 الى 5 من المادة 33 أعلاه، تطبق على العقوبات التي يستحقها المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني .

وفضلاً عن ذلك وبدون المس بالقرارات المنصوص عليها في المادة 265 أدناه ، فان عدم تقديم الجدول المشار اليه في المقطع الثالث من الفقرة الاولى من المادة 261 أعلاه، أو عدم الصحة الذي يمكن أن يشوبه، ينتج عنها فقدان الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 256 أعلاه .

المادة 50 : تعدل المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كمايلي :

«المادة 282 : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة 264 تطبق ضمن نفس الشروط وتبعاً لنفس الكيفيات على الرسم على النشاط المهني (المهن غير التجارية) .

المادة 51 : تلغى المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة .

المادة 52 : تعدل المادة 10 - الفقرة 3 - 2 - المقطع الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

المادة 60 : تتم المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«
- الفوائد التي تحصل عليها المستودعات المعهودة بها الى مؤسسات مالية وطنية ، بما فيها سندات الصندوق » .

المادة 61 : تعدل المادة 22 - 5 - المقطع الثاني كما يلي :

« ينبغي على المدينين المشار اليهم أعلاه ، أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من كل سنة ، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة أو خلال السنة المالية السابقة من قبل كل مؤسسة أو استغلال أو وحدة » .

المادة 62 : تعدل المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« **المادة 260 : I -** يؤسس الرسم باسم كل مستغل بنسبة رقم أعماله المحقق في كل مؤسسة أو استغلال أو وحدة يستغلها في كل بلدية لكان وجودها » .

المادة 63 : يعدل المقطع الأول من الفقرة الأولى من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، كما يلي :

« **المادة 414 : I -** فيما يخص المكلفين غير الأجراء الذين يوجدون في جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ألف وخمسمائة دينار » (والباقي بدون تغيير) .

المادة 64 : تعدل المادة 228 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« **المادة 228 :** تخضع المصنوعات الذهبية والفضية والبلاتينية الى مايلي :

I - رسم نوعي للضمان ، يحدد حسب كل مائة غرام كما يلي :

- 480 د ج بالنسبة للمصنوعات البلاتينية ،
- 320 د ج بالنسبة للمصنوعات الذهبية ،
- 10 د ج بالنسبة للمصنوعات الفضية .

المادة 58 : تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« **المادة 256 :** يعد الرسم ، سنوياً ، على الأعمال المحقق خلال الفترة التي تعتبر فيها النتائج طبقاً للمادة 10 من هذا القانون ، من أجل تأسيس الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

يبد أن مبلغ البيع بالجملة لا يحسب الا بنسبة 40 ٪ .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير الأخير ، تعتبر كبيع بالجملة ، البيوع التي تمت اما الى تجار من أجل إعادة البيع ، واما الى مؤسسات أو استغلالات أو جماعات عمومية أو خاصة ضمن نفس شروط السعر والكمية .

ويمنح نفس التخفيض على رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة ، الى المؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون .

ويمنح تخفيض قدره 75 ٪ من مبلغ البيع بالتجزئة للمحروقات وكذلك على البيع بالتجزئة للمنتوجات الكثيرة الاستهلاك التي تدعمها ميزانية الدولة والتي توجد قائمتها في المادتين 38 و 39 من الأمر رقم 74 - II6 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974 .

وفضلاً عن ذلك ، فإن مبلغ رقم الأعمال الذي تحمل ، عند الاقتضاء ، تخفيضاً قدره 60 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه ، لصالح التجار بالتجزئة ، يخفض بمقدار 25 ٪ فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وأن هذا التخفيض المطبق على السنتين الأوليين للنشاط لا يستفيد منه المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي » .

المادة 59 : تعدل المادة 10 - I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« **المادة 10 : I -** ان الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتائج مجموع العمليات من كل نوع المتممة من قبل كل مؤسسة أو وحدة أو استغلال ، يتبع نفس المؤسسة بما فيها (الباقي بدون تغيير) » .

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
2.000 د ج	4.000 د ج	الذهب الأصفر أو الأحمر
5.000 د ج	5.000 د ج	الذهب الأبيض أو الرمادي
60 د ج	350 د ج	الفضة
15.000 د ج	15.000 د ج	البلاتين

(والباقي بدون تغيير)

1 - الخـمـور

المادة 65 : تعدل المادة 101 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :
« المادة 101 : تحدد تعريفات الرسوم الداخلية المفروضة على استهلاك الخمر كما يلي :

(1)
(2) الرسم القيمي : 80 %

2 - الكـحـول

المادة 66 : تعدل المادة 38 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :
« المادة 38 : تحدد تعريفات الرسوم الداخلية المفروضة على استهلاك الكحول كما يلي :

تعريفات الرسوم الداخلية المفروضة على الاستهلاك بالدينار

الرسم القيمي	الرسم الثابت عن هيكتولتر من الكحول الصافية
80 %	5.000
80 %	8.000
80 %	5.000

(1)
(2)
(3)
(4) المشروبات المشبهة المصنوعة على أساس الخمر والنبيذ الأبيض والخمر ، المشروبات الروحية وما يماثلها ، الخمر العذبة الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بالكحول المشروبات الروحية من أصل أجنبي المستفيدة من تسمية أصلية المراقبة والمنظمة وكذا مرهم الكشمشة
(5) الوسكي والمشروبات المشبهة المصنوعة على أساس الكحول مثل البيرتر المر ، القطران ، الجنطيانا ، وانيسون
(6) الروم والمنتجات غير المنصوص عليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه

3 - الجـعة (البيرة)

المادة 67 : تعدل المادة 218 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :
« المادة 218 : تحدد تعريفات الرسم الداخلي المفروض على استهلاك الجعة بـ 100 د ج عن الهيكتولتر » .

المادة 68 : تعدل المادة 326 من قانون التسجيل كما يلي :
« المادة 326 : يخضع البيع بالتراضي للمنتجات الغاية لرسم قدره 5 % » .

المادة 69 : تعدل وتتم المادة 22 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفاءات البيع من قبل البلديات للأراضي التابعة للاحتياجات العقارية كما يلي :

« المادة 22 : تعفى المعاملات من كل نوع ، المبرمة بين البلديات والغير والخاصة بالاحتياجات العقارية البلدية ، من كل رسوم التسجيل والطابع » .

المادة 70 : تلغى أحكام المادة 124 من قانون الطابع. وتحرر من جديد كما يلي :

« المادة 124 : ان البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، تخضع عند تسليمها أو عند تجديدها لدفع رسم قدره 500 د ج لصالح ميزانية الدولة يحصل على شكل طابع جبائي .

وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بعامين .
ان شروط اعداد وتجديد هذا النوع من البطاقات والبيانات الواردة فيها وكذا الشكليات والالتزامات الأخرى المتصلة بها ، محددة بموجب المادة 4 وما يليها من المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 71 : ان البنوك الوطنية المستفيدة من أحكام العدالة ، النهائية والمتضمنة عقوبات مالية مترتبة على اشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، يمكن أن تخول تحصيل ديونها الى محصل الضرائب المختلفة .

ويتم هذا التحصيل كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .
ان الديون المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة تستفيد من امتياز يأتي مباشرة في الرتبة بعد الديون المنصوص عليها في المادة 430 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 72 : ان التحصيلات المتممة لحساب البنوك ينتج عنها التحصيل لفائدة الخزينة ، لا تأوة ثابتة قدرها مائة دينار (100 دج) ولا تأوة مساوية لخمس المائة (5%) من مبلغ الدين الذي هو على عاتق المدين وعند عجز هذا الأخير ، تكون على عاتق البنك المعنى .

المادة 73 : تضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، فقرة 28 محررة كما يلي :

وتحدد قائمة تأدية الخدمات المنصوص عليها أعلاه في
العناوين من I الى 6 التالية :

- I (الاستكشاف والتنقيب الجيولوجي والجيوفيزيائي
والاكتشاف بكل الوسائل آبار الوقود السائل والغازي
- 2) البحث عن هذه الآبار وتحديد مداها بواسطة السبر والحفر
أو أية وسيلة أخرى وكذا تحديد أهمية الاحتياجات
والعمليات اللاحقة والمتصلة به مباشرة ،
- 3 (تنمية واستغلال الآبار المكتشفة ووضعها حيز الانتاج
والعمليات اللاحقة والمتصلة بهما بصفة مباشرة ،
- 4 (بناء واستغلال الوسائل الخاصة بخزن وافراز المنتجات
المستخرجة ،
- 5 (تسويق المنتجات الخام المستخرجة ،

6) بناء سبل للدخول ونقل الموظفين والعتاد وجمع الينابيع
وخزن وصيانته العتاد وكذا أمن التجهيزات والموظفين ،

المادة 75 : تحدد كفاءات تطبيق الاعفاء من الرسم الوحيد
الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات
المنصوص عليها في المواد السابقة ، بموجب قرار وزير
المالية .

المادة 76 : يعدل المقطع الأول من المادة II من قانون الرسوم
على رقم الأعمال كما يلي :

« يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي
عند الانتاج، مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه .

I (الشراء من قبل موردي الشركات البترولية ، لمعدات
التجهيز بما في ذلك الأشغال الخاصة بالمقاولات العاملة
من الباطن المبينة في القائمة المدرجة في المادة 5 - 28)
أعلاه ، والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة البحث عن
الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله ، ما عدا
الاستيرادات المتممة من قبل الشركات الوطنية صاحبة
الاحتكار المنصوص عليها في المادة 45 - 9 أدناه .

المادة 77 : تعدل أحكام المقطع 2 من المادة 55 من الأمر رقم
72 - 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1973 كما يلي :

« تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،
فقرة رابعة تحرر كما يلي :

.....

4 (الشراء من قبل موردي الشركات البترولية للمواد الأولية
والمنتجات المخصصة للادراج في معدات التجهيز التي
حددت قائمتها في المادة 5 28) أعلاه والتي
يضعونها ويسلمونها لتخصص مباشرة لأنشطة البحث عن
الوقود السائل أو الغازي واستغلاله ونقله ، .

المادة 78 : ان المنتجات المبينة في القائمة التالية والتي
كانت خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عاد
(20 ٪) تكون خاضعة لمعدل مخفض قدره (10 ٪) من هذا
الرسم :

« المادة 5 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ما يلي :

أ -
ب -

28 (الأعمال الخاصة بمعدات التجهيز التي حددت قائمتها
فيما يلي والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة البحث عن الوقود
السائل والغازي واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، المتممة
لحساب الشركة الوطنية « سوناطراك » والمؤسسات المنصوص
عليها بموجب الأمر رقم 71 - 22 المؤرخ في 12 أبريل سنة
1971 أو من قبلها أن قائمة معدات التجهيز المنصوص عليها
أعلاه محددة في العناوين من I الى 13 التالية :

I (عتاد التنقيب الجيولوجي والجيوفيزيائي والحفر والسبر
وكذا منتجات ذات الطين اللازمة لهذه العمليات
والأسمت المستعمل خصيصا لسمنت الآبار ،

- 2 (أدوات المخبر ،
- 3 (أدوات الكيل والتدخل في الآبار ،
- 4 (معدات تجهيز الآبار (العمق والمساحة) ،
- 5 (أدوات الانتاج ،
- 6 (معدات المعالجة والتحويل الأولى للمنتجات المستخرجة ،
- 7 (معدات الجمع والتخزين ،
- 8 (معدات الضخ والافراز ،

9 (السيارات المستعملة لنقل البضائع والسيارات الصالحة
لكل أرض باستثناء السيارات السياحية من كل نوع
وعتاد الهندسة المدنية والآليات الخاصة ،

10 (معدات المواصلات السلكية واللاسلكية ،

II (معدات تجهيز مصالح الامن والصيانة والخزن
والتزويد بالماء والكهرباء ،

12 (المعدات والأجهزة اللازمة لاقامة التنقيبات والأنابيب
ومسالك الدخول ،

13 (الأموال والتثبيات المادية وغير المادية المنتجة من قبل
المؤسسات المعنية أو لحسابها والمخصصة مباشرة
لأنشطة الوقود السائل والغازي واستغلال آباره ونقله
بواسطة الأنابيب .

المادة 74 : تضاف الى المادة 100 من قانون الرسوم على
رقم الأعمال ، فقرة 14 محررة كما يلي :

« المادة 100 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على
تأدية الخدمات، ما يلي :

.....

14 (الأعمال الخاصة بتأدية خدمات بما في ذلك الدراسات
وعمليات ايجار الأشياء المبينة في القائمة أدناه ،
والمحققة لحساب الشركة الوطنية « سوناطراك »
والمؤسسات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 71 - 22
المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971، والمخصصة لأنشطة
البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله
ونقله .

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
Ex. 48-07	المنتجات والمواد الأولية الداخلة في تركيب المنتجات النامة الصنع الخاضعة لمعدل مخفض التعبئة من الورق المقوى ورق مقوى مصقول	97-06	مصنوعات وأدوات للالعاب ورياضات أخرى أصناف وأدوات للالعاب الرياضية ، باستثناء الأصناف الداخلة في الباب 04 - 97 ، التي تحصل عليها وزارة الشبيبة والرياضة بصفة مباشرة .
Ex. 39-02 A et B	الأحذية للسرور البوليفينيل المقدم تحت كل الاشكال		المادة 79 : ان المنتجات المبيضة في القائمة التالية والتي كانت خاضعة لمعدل مرتفع قدره 30 ٪ من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عاد قدره 20 ٪ من هذا الرسم .
Ex. 59-04	خيوط مظفرة بدون معدن		
Ex. 98-03 Ex. 98-04	الادوات المدرسية قطع منفصلة لأقلام الريشة العادية وسيالات جافة عادية		
Ex. 15-02 Ex. 40-11	المنتجات والأدوات والتجهيزات المستعملة في القطاع الفلاحي والمياه والقطاع الصناعي والاشغال العمومية	97-04 B 97-06	مصنوعات وأدوات للالعاب ورياضات أخرى تنس الطاولة مصنوعات وآليات للالعاب في الهواء الطلق ، والجنباذ والالعاب القوة ورياضات أخرى باستثناء الأصناف الداخلة في الباب 04 - 97 .
41-01	شحوم للاستعمال الصناعي أطواق وأنايبب هوائيه وأطارات مطاطية للجرارات والحراوات الآلية للاستعمال الزراعي أو الفلاحي للشحن والتفريغ أو للهندسة المدنية .	92-02 92-03 92-04 92-05 92-06	التسلية والثقافة أدوات موسيقية أخرى ذات أوتار أرغن ذو أنايبب ، هارمونيوم وغيرها من أدوات مماثلة أكورديون وكسنيرتا ومايمائلها، هارمونيكا عاملة بالفم أدوات موسيقية أخرى تعمل بالهواء أدوات موسيقية تعمل بالقرع (طبول كسيلوفون ، ميتالوفون ، صنجات ، .. الخ) .
Ex. 42-03 A Ex. 65-06	صلال (جلود غير مدبوغة) خام (رطرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة ومملحة) ، بما في ذلك صلال الضان بصوفها .	Ex. 92-07 Ex. 92-08	أدوات موسيقية كهربائية مغناطيسية ، كهربائية قارة، الكترونية وما يماثلها أرغن أكورديون ٠٠٠ الخ) . معرفة ، منشار موسيقي
84-23	قفاز الحماية للحرف ، من جلد أو بديله قبعات (قلنسوات) معدنية ، قبعات لممارسة الرياضة قبعات الحماية غير معدنية		
Ex. 84-59	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة ، للحفر والتسوية والثقب ولاستخراج الأتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر .. الخ) مرسيات الأوتاد ، جارفات ثلج ، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في الباب 87 - 03		
Ex. 87-01 B Ex. 87-02	مضاصر ، بما في ذلك آلات الاستخلاص والضغط وما يماثلها . هداسات ، ساحقات ، مفتحات ، هزازات الأسمنت أو الخرسانة جرارات الطرق ، ذات سلاسل ، ذات عجلات ، جرارات ببيكرات وأخرى . دانبيير		

المادة 80 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
المعدات المستعملة في الفلاحة والمنصوص عليها بموجب المرسوم
رقم 74 - 87 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974 الممدد بموجب
المرسوم رقم 75 - 33 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975 .

المادة 81 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
المعدات المستعملة في المياه والتالي بياها :

التعريفات	
	الفئة الأولى :
% 10	- الاجتماعات الرياضية - المباريات في الملاكمة أو المصارعة الاغريقية ، سباق السيارات ، سباق الخيل ، رماية على الحمام
	الفئة الثانية :
% 20	- حفلات موسيقية ، قاعات المؤلفين ، السيرك ، عرض منسوعات ، تسليلات وألعاب بهلوانية مختلفة، ألعاب وملاهي متنقلة
	الفئة الثالثة :
% 45	- الاستغلالات السينمائية
	الفئة الرابعة :
% 50	- حانة ملهى - قاعة الموسيقى - مراقص وبصفة عامة كل المحلات التي يرقص فيها وتقدم مشروبات بأسعار مرتفعة

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتوجات
84-07	دواليب وعنفات (تربينات) وآلات محركه أخرى ، تعمل بقوة المياه ، بما في ذلك منظماتها وقطعها المنفصلة وملحقاتها .
Ex. 84-10	مضخات للسوائل بما في ذلك المضخات الآلية والعنفيه ، تعمل بقوة المياه وقطعها المنفصلة وملحقاتها

المادة 82 : يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 ، المفروض على اشغال المقاوله كما هي محددة في المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، والمتممة من قبل الشركة الوطنية للدراسات وتحقيقات المنشآت الخاصة بالسكك الحديدية ولحسابها والمعدة لبناء خط حديدي بين توقرت وورقلة .

المادة 83 : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة السابقة ، شراء المواد الأولية المعدة للادراج في اشغال بناء الخط الحديدي توقرت - ورقلة ، عندما يتم ذلك الشراء من قبل الشركة الوطنية لدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية وكذا من قبل مورديها وذلك مع مراعاة احكام المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

المادة 84 : تعدل المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 138 :** تخضع الملاهي والألعاب والتسليلات من كل نوع الى ضريبة تسمى « الرسم الوحيد على الملاهي » وذلك ضمن الاشكال والكيفيات المحددة بموجب المواد التالية ، ولو نظمت من قبل أشخاص يعملون تحت شعار جمعية خاضعة للأمر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات » .

المادة 85 : تحدد حصص وشروط توزيع حصيلة الرسم الوحيد المفروض على الملاهي المنصوص عليه في المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بموجب مرسوم .

المادة 86 : تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 140 :** تحدد تعريفة فرض الضريبة على الملاهي الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الملاهي كما يلي :

المادة 87 : تلغى الاحكام المتعلقة بفرض رسم تكميلي على سعر المقاعد في قاعات السينما .

المادة 88 : ترتب العمليات الخاصة بالرسم التكميلي على سعر مقاعد السينما في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على الملاهي .

المادة 89 : تلغى احكام المادة 168 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 المؤسس «لرسم الاسعاف» لفائدة الحماية الاجتماعية للمكفوفين والعمل لصالح المسنين والعجزة وذوى الامراض المزمنة والاطفال المساعدين .

المادة 90 : ترتب العمليات التابعة لرسم الاسعاف في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على الملاهي .

المادة 91 : تلغى احكام الامر رقم 71 - 62 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتضمن سن رسم للتنمية المحلية .

المادة 92 : ترتب العمليات التابعة للرسم المفروض على التنمية المحلية في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على الملاهي .

المادة 93 : تنتم المادة 4 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع يحرر كمايلي :

(2 - أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن
(والباقى بدون تغيير) .

(ب) الاعمال الخاصة ببناء القرى الاشتراكية الفلاحية ،
(ج) الاعمال الخاصة بأشغال انجاز السد الاخضر وطريق الوحدة الافريقية .

المادة 94 : تنتم المادة II من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع يحرر كما يلي :

المحقق فعلا خلال مدة فرض الرسم بالجزاف، يتغير بـ 20 % أو أكثر بالنسبة لاساس النظام الجزافي المقرر، فان تعديل هذا الاساس يجب أن يتم اعتبارا لتغير الملاحظ .

إذا كان الفرق بالزيادة، توضع تكميلة من الرسم على عاتق المدين ويجب أن تسدد قبل يوم 25 من شهر مارس من السنة التالية، وكل تأخير في دفع الرسم يترتب عنها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون .

وإذا كان الفرق بالنقصان، يخفض من الرسم المطابق، المبلغ المستحق من المدين بموجب النظام الجزافي الجارى أو المنصرم أو بموجب التصريحات المقدمة في حالة اختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي» .

المادة 101 : تعدل المادة 4 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 4 : يقضى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، ما يلي :

2 - أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن، غير مخصصة ولو جزئيا للاستعمال كمحلات تجارية، عندما يتم هذا البناء من قبل الخواص لاحتياجاتهم الخاصة ولحسابهم أو من قبل كل تعاونية عقارية، المعتمدة بصفة قانونية وليس لها هدف الربح وهذا للاحتياجات الشخصية لأعضائها وعندما لا يتعدى سعر المواد المستعملة 100.000 دج عن كل سكن .

ويمنح تخفيض قدره 100.000 دج بناء على طلب المدين بالرسم بالنسبة لنفس البناءات التى يفوق سعر المواد المستعملة هذا المبلغ» .

المادة 102 : تعدل المادة 96 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 كما يلي :

«المادة 96 : تعفى من الآن فصاعدا من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، السيارات الخاصة ذات الاسطوانة المساوية أو المقلدة عن 1800 سم³ المهينة خصيصا فى المصنع (رقم التعريف Ex 87-02-A1 عندما تشتري عن حالتها الجديدة من قبل أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين اعترافهم عجز بعد مشاركتهم فى حرب التحرير الوطنى أو تساوى على الاقل نسبته بصفة نهائية 60 % على الاقل .

الا أنه (والباقي بدون تغيير) .

المادة 103 : تحدد كيفيات تسديد الرسم الداخلى للاستهلاك والرسوم النوعية التكميلية المستحقة عن التبغ والكبريت بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 104 : تمتد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، أحكام المادتين 38 و 39 من الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن الوقف المؤقت للرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، المفروضة على بعض المنتجات الكثيرة الاستهلاك .

المادة 11 : يمكن أن يستفيد من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه .

.....
شراء المواد الاولية وعناصر البناء المستعملة فى انجاز الاشغال الخاصة بالسد الاخضر وطريق الوحدة الافريقية» .

المادة 95 : تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، فقرة تحرر كمايلي :

« شراء المواد الاولية اللازمة لصناعة الاسمدة والمواد المماثلة المعدة لتخصيب الاراضى المزروعة» .

المادة 96 : تعدل المادة 4 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 4 : يقضى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج ما يلي :

.....
(3) الاعمال المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم الاجمالى السنوى عن 20.000 دج» .

المادة 97 : تعدل المادة 99 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 99 : تقضى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى على تادية الخدمات :

.....
(3) الاعمال المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم السنوى عن 20.000 دج» .

المادة 98 : تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ويتعاملون مع غير الخاضعين لهذا الرسم، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه ويخضعون للدفع الجزافى» .

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 99 : تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالى على تادية الخدمات، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ولم يتخذوا وضعية الخاضعين بمحض ارادتهم للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج طبقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 37 أعلاه للنظام الجزافى» .

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 100 : تعدل المقاطع الثلاثة الاخيرة من الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 :

إذا تبين من فحص التصريحات التى قدمها المدين بالرسم الى مصلحة الضرائب المباشرة، أو عن العناصر المبينة فى الاستمارة المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه الفقرة، أن رقم الاعمال

المادة 112 : يمنع الاستيراد بدون تسديد للسلع المخصصة للتسويق .

المادة 113 : تخضع الاستيرادات بدون تسديد للحقوق والرسوم الجارية بها العمل ماعدا الاحكام المخالفة التي ينص عليها القانون .

المادة 114 : ان المنتجات المبينة في القائمة أدناه والتي كانت خاضعة لمعدل مزاد فيه بمقدار 40 ٪ من رسوم الجمر ك تخضع من الآن فصاعدا لمعدل أعلى بمقدار 100 ٪ من هذه الرسوم :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
22-03	الجمعة
22-04	عصير مختمر جزئيا، وكذلك ما أوقف اختتماره بغير الكحول .
22-05	نبيذ عنب، سلاف أو شراب العنب الذي أوقف اختتماره بالكحول (مستبلا) .
22-06	فرموت وانبذه أخرى من عنب محضرة بنباتات أو مواد عطرية .
22-07	شراب تفاح وكشمري وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة .
Ex. 22-09	ج . مشروبات روحية .

المادة 115 : على الرغم من جميع الاحكام السابقة المخالفة يتم الاستيراد بدون تسديد لسيارة مخصصة للاستعمال الشخصي من قبل غير المقيمين ذوى الجنسية الجزائرية الذين يرجعون نهائيا الى الجزائر بمناسبة تغيير محل الإقامة، ضمن الشروط الآتية ذكرها :

تعفى السيارة السياحية أو المركبة ذات العجلتين المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمالك من جميع الحقوق والرسوم عندما يكون المستورد :

أ - قد أقام في الخارج طيلة ثلاث سنوات على الأقل التي سبقت محل إقامته ،

ب - لم يستورد سيارة منذ ثماني سنوات على الأقل في إطار تغيير محل إقامته .

المادة 116 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يمكن أن يتم ضمن الشروط الآتية ذكرها الاستيراد بدون تسديد لمواد التجهيز، والادوات والآلات الميكانيكية أو الكهربائية المخصصة للاستعمال المهني وكل الوسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة، مع الاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد من قبل غير المقيمين الجزائريين العائدين نهائيا الى الجزائر في إطار تغيير محل الإقامة :

أ - يجب أن يكون المستورد قد شغل نفس النشاط المهني في الخارج خلال الثلاث سنوات، السابقة لتاريخ الاستيراد على الأقل .

يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على المنتجات المنصوص عليها في المادة 39 من الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974 عندما تكون مصنوعة بالجزائر، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 105 : يتم اكتساب العجلات الهوائية والمحركات من قبل المصالح العمومية ذات التسيير اللامركزي الخاص بسير حاضرات السيارات التابعة لها، مباشرة من طرف المجلس التنفيذي للولاية .

يحدد قرار صادر عن وزير المالية كيفية تطبيق هذا التدبير .

الاحكام المتعلقة بالنظام المالي لبعض الاستيرادات الاستيرادات بدون تسديد

المادة 106 : ان الاستيرادات بدون تسديد، هي الاستيرادات التي لا تكون بالنسبة لثمن شراء البضائع موضوع دفع بالعملة الصعبة، أو التسديد بالدينار للحساب الجارى لمقيم أو غير مقيم مهما كان نوع الحساب ولا لمقاصة بالبضائع أو تحت أى شكل آخر .

المادة 107 : عندما يكون المستورد محصلا على رخصة اجمالية للاستيراد يرخص له بتخليص البضائع المستوردة بدون تسديد بما فيها البضائع المشار إليها في المادتين 108 و 109 أدناه وذلك بعد تقييد هذه الرخصة اجمالية للاستيراد .

المادة 108 : مع مراعاة لاحكام المادة السابقة، تخلص البضائع المستوردة من الجمر ك بدون تسديد وفقا لرخص يسلمها وزير التجارة، وتأتى الرخص المشار إليها أعلاه بعد خصم الحصة المطابقة وفي حدود هذه الاخيرة .

المادة 109 : تكون الاستيرادات بدون تسديد التي لم تتبع بتقييد برسم ترخيص اجمالى للاستيراد موضوع ادراج خاص في دفاتر الحسابات من قبل وزير التجارة .

المادة 110 : لا يسمح باستيراد البضائع الخاضعة لحظر خاص أو لاحتكار، بدون تسديد وذلك طبقا للمادتين 108 و 109 أعلاه الا بعد اتمام الاجراءات المحددة بالتشريعات الخاصة التي تسيروها .

المادة 111 : بيد أنه يمكن أن تخلص من الجمر ك بدون اجراءات خاصة الاستيرادات بدون تسديد الآتية ذكرها :

أ - الاستيرادات التي لا تتعدى قيمتها الجمركية 10000 دج باستثناء الاستيرادات التي تدخل ضمن نطاق حظر خاص .

ب - الاستيرادات الخاصة بالهبات والمسيرة صراحة بموجب الاحكام الخاصة المتعلقة بها والمتخذة من قبل وزير التجارة .

ج - الاستيرادات التي ليس لها طابع تجارى يدخل في إطار تغيير محل الإقامة .

د - الاستيرادات المخصصة للمستخدمين الاجانب والمصالح الدبلوماسية الاجنبية، الخاضعة لاحكام خاصة يتخذها وزير الشؤون الخارجية .

هـ - العينات التجارية القابلة للبيع على حالتها .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي ستحدد تاريخ سريان
مفعول هذه التعديلات يجب أن تفسر معدلات الحقوق والرسوم
المبينة في التعريفة .

ولهذا الغرض تفتح عند الحاجة التعريفات الفرعية الملائمة
لتغطية المواد المعنية .

المادة 121 : تخضع المركبات الصالحة لجميع الأراضي
للمعدل العادي للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وقد انشأت لهذا الغرض في التعريفة رقم 07 - 87 من
التعريفة الجمركية، تعريفة فرعية نوعية معنونة كالتالي :

A 02 - 87 خاص بنقل الاشخاص بما فيها السيارات
المزدوجة .

I السيارات الخاصة .

(أ) 0000000000

(ب) 0000000000

I 0000000000

2 0000000000

3 المركبات الصالحة لجميع

الأراضي 26 - 02 - 87 .

تدرج في الباب 78 - من التعريفة الجمركية الملاحقة
التكميلية الآتية :

« م 2 - تعتبر من أجل تطبيق الرقم 87 - 02 - A1 - b3
كمركبة صالحة لجميع الأراضي، المركبات ذات التركيب القوي،
والحتوية على ترس تفاضلي ثنائي و 4 عجلات محركة . »

المادة 122 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1976 .

هواري بومدين

ب - أن تكون الادوات مطابقة للاستعمال المباشر لنفس
النشاط المهني .

ج - يجب أن يؤول العتاد الممتلك من قبل شركة للمستورد
إذا كان لهذا الأخير صفة الشريك في المؤسسة .

د - يجب أن يكون المستورد مرخصا من قبل السلطات
المختصة بممارسة نفس النشاط في الجزائر سواء بصفة
شخصية أو في شركة تكون أغلبية ادارة رأسمالها وموظفيها
جزائريين .

المادة 117 : يحدد قرار صادر عن وزير المالية كيفية تطبيق
أحكام المادتين II5 و II6 أعلاه .

المادة 118 : تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية المخصصة
لنقل الاشخاص أو البضائع وكذلك بواخر الارتفاقات المستوردة
من قبل الدولة أو المؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي .

يطبق هذا الاعفاء على البواخر والمركبات المشار اليها أعلاه
والمستوردة قبل نشر هذا الامر .

المادة 119 : تعفى من الحقوق والرسوم والاتاوي الجمركية
الاستيرادات الخاصة بادوات التجهيز والمواد الصناعية
المخصصة للاستعمال في البحث عن الوقود السائل والغازي
واستغلاله ونقله بواسطة القنوات من طرف الشركة الوطنية
«سوناطراك» والمؤسسات المشار اليها في الامر رقم 71 - 22
المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 أو
لحسابها .

يحدد قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية ووزير
الصناعة والطاقة قائمة الادوات والمواد التي من شأنها الاستفادة
من الاعفاء . وكذلك عند الاقتضاء، كيفية تطبيق المقطع أعلاه

المادة 120 : يجب أن تكون نصوص التعديلات الطارئة على
قائمة مجلس التعاون الجمركي لبروكسل والمقبولة من قبل
الجزائر ، موضوع مقررات من وزير المالية .

ان المقررات التي ستنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجدول - أ -

الايادات النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة

بالآلاف الدنانير		
2.150.000	حصيلة الضرائب المباشرة	201.0001
160.000	حصيلة التسجيل والطابع	201.0002
4.000.000	حصيلة الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	201.0003
2.150.000	حصيلة الضرائب غير المباشرة	201.0004
1.800.000	حصيلة الجمارك	201.0005
40.000	حصيلة املاك الدولة	201.0006
1.100.000	حصائل مختلفة للميزانية	201.0007
10.000	ايرادات نظامية	201.0008
16.500.000	الجبايات البترولية	201.0011
27.910.000	المجموع	

الجدول - ب -

توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1977

الاعتمادات المفتوحة بالآلاف الدنانير	الوزارات
58.680	رئاسة الجمهورية
1.600.000	وزارة الدفاع الوطني
150.000	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
200.000	وزارة الشؤون الخارجية
853.780	وزارة الداخلية
444.652	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
135.200	وزارة العدل
2.771.300	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
719.885	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
901.178	وزارة الصحة العمومية
330.656	وزارة الاشغال العمومية والبناء
145.000	وزارة الاخبار والثقافة
35.354	وزارة الصناعة والطاقة
141.605	وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية
26.033	وزارة السياحة
220.680	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
141.140	وزارة التجارة
339.000	وزارة المالية
472.750	وزارة قدماء المجاهدين
216.200	وزارة الشبيبة والرياضة
38.800	كتابة الدولة للتخطيط
132.250	كتابة الدولة للمياه
5.875.863	التكاليف المشتركة
15.850.000	المجموع

الجدول - ج -

توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز في كل قطاع

الاعتمادات المفتوحة بملايين الدنانير	القطاعات	الاعتمادات المفتوحة بملايين الدينار	القطاعات
800	السكن	420	الصناعة
510	الهياكل الادارية	800	الفلاحة
200	مؤسسات الانجاز	810	المياه
850	البرامج الخاصة	170	السياحة
	المخططات البلدية للتنمية ومخططات	20	الصيد البحري
1.042	وعصرنة المدن	900	الهياكل الاقتصادية
950	انواع مختلفة	2.170	التربية
		500	التكوين
11.900	المجموع العام	858	الهياكل الاجتماعية

الجدول - د -

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططة
والخاصة بالمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا لسنة 1977

القطاعات	بآلاف الدينانير
الصناعة	15.300.000
التنمية الريفية	1.080.000
السياحة	245.000
الصيد البحري	58.000
المواصلات السلكية واللاسلكية	900.000
النقل	2.490.000
الاسكان الحضري	2.494.000
التجهيز الاداري	54.000
المناطق الصناعية والتهنية	250.000
التخزين والتوزيع	1.229.000
مؤسسات الانجاز	820.000
المخططات البلدية	80.000
المجموع العام	25.000.000

الجدول - هـ -

الجدول التقديرى للنفقات من اجل دعم الاسعار

بآف الدينانير	
747.500	اولا - المكتب الجزائري المهني للحبوب الحبوب
	الحبوب والخضر اليابسة
319.800	ثانيا - المكتب الوطني للتسويق (اوناكو) السكر والزيت والحبوب الزيتية ..
244.100	ثالثا - الشركة الوطنية للسميد والطاحن والعجين الغذائي والكسكس (سامباك) الدقيق والسميد والعجين الغذائي ...
1.311.400	المجموع العام